



جماعة أيت عميرة



معرض اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة
المنعقد في إطار دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها
بلدية أيت عميرة
جماعة أيت عميرة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون القانونية و أعمال المجلس

دورة عادية
جلسة عمومية
ماي 2026



دورة علمية

معرض اجتماع المجلس الجماعي لآيت عميرة

المنعقد في إحصار دورته العلمية

بتاريخ 06 ماي 2026

الورقة الخافضة

بناء على مقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هجرية الموافق (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه ، عقد المجلس الجماعي لآيت عميرة دورة علمية يوم الأربعاء 06 ماي 2026 على الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة رئيس المجلس وبحضور السيد عزوز درويش باشا آيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السادة:

- الحسن شاجيع : مدير المصالح الجماعية.
- عمر كلوان : متصرف بجماعة آيت عميرة.
- جامع كريمي : شيع المداخيل بجماعة آيت عميرة
- عدد الأعضاء المزاولين مقامهم: 31 عضوا
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: لا أحد
- عدد الأعضاء الحاضرين : 20 وهم السادة:

- علي البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي
- مبارك قاسمي : النائب الأول للرئيس
- محمد شعباني : النائب الثالث للرئيس
- محمد عديكي : النائب الرابع للرئيس
- خالد البرهيشي : مستشار جماعي
- خديجة رضواني : مستشارة جماعية
- معاذ المرادي : مستشارة جماعية
- محمد أنصريف : مستشار جماعي
- عبد النبي مرافق : مستشار جماعي
- رشيدة علوي : مستشارة جماعية
- محمد مصيغ : مستشار جماعي
- حكيم العنايت : مستشار جماعي
- الحسين أزركي : مستشار جماعي
- عمر الشيخ : مستشار جماعي
- إبراهيم هاوناتي : مستشار جماعي
- فاطمة السناوي : مستشارة جماعية



- نور الدين ميهالك : مستشار جماعي
- حفيظ بوسعيد : مستشار جماعي
- سعيد مسقول : مستشار جماعي
- صابر عماري : مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيين بعدن: 04 وهم:
 - كريمة فرعونى : النائبة الخامسة للرئيس
 - حسن الصويل : كاتب المجلس
 - نادية بوعلي : نائبة كاتب المجلس
 - ريمانة بنصالب : مستشارة جماعية.
- عدد الأعضاء المتغيين يكون عدن: 07 وهم:

- العسين بوزيت : النائب الثاني للرئيس
- رشيدة مخلص : مستشارة جماعية
- نورة أغنايم : مستشارة جماعية
- العسين العور : مستشار جماعي
- العسين أيت ساغ : مستشار جماعي
- الغزال عياد : مستشارة جماعية
- فاطمة أباقيش : مستشارة جماعية

وبناء على جدول الأعمال هذه الدورة الذي يتتور على النقطة التالية:

- 1) الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية سبيل النجاح فبزة الأمل جماعية ايت عميرة.
- 2) الدراسة والتصويت على مشروع قرار جبائي تعديل يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل عدن: 001 بتاريخ 02 يناير 2023.
- 3) الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وتعاونية نساء العرب ايت عميرة بشأن دعم القصاص التعاوني النسائي في مجال الزراعة والحلويات والصبخ والنيلاصة.
- 4) الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت باها وجماعة أيت عميرة من أجل تسيير خمس حافلات للنقل المكروسي.
- 5) الموافقة على اقتناء العقار المخصص لإنجاز محطة ضخ المياه العلامة بكوار غزالة، وفق مقرر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإمارات العمومية.
- 6) التحاول بشأن الموافقة على ثمن اقتناء العقار المخصص لإنجاز محطة ضخ المياه العلامة بكوار غزالة المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، افتتح رئيس المجلس أشغالها بكلمة رحب من خلالها بالسادة المستشارين والسيد باشا أيت عميرة وشكرهم على حضورهم، وعرض نقده جدول أعمال هذه الدورة و أشار إلى أن كل من كريمة فرعونى، نادية بوعلي، ريمانة بنصالب و حسن الصويل تقدموا باقتارات مكتوبة عن

حضور هذه الدورة و بناء على المادة 67 من القانون التنظيمي تم عرض هذه الاعتراف على انضار المجلس حيث تم قبولها بإجماع الأعضاء الحاضرين، بعد ذلك قام بإعطاء الكلمة للسيد عبد النبي مرافق الذي تم تعيينه كاتباً للجلسة لتلاوة ملخص مقررات المجلس المتخذة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 15 أبريل 2026 و أعطى الكلمة للسيد عمر علوان الذي قلم بقراءة ملخص أنشطة المكتب و انتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة .

* تم تسجيل مغادرة كل من مبارك القاسمي، محمد أنصريف، خديجة رضواني، رشيدة علوي، حكيم لعنايت، الحسين أزركي، نور الدين بيهاد، إبراهيم هاونيات للجلسة.

توقيع كاتب الجلسة:

عبد النبي مرافق

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة الأولى : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية سبيل النجاح قنطرة الأمل جماعة أيت عميرة .



المعرض

تناول السيد رئيس المجلس الجماعي الكلمة وأشار الى ان هذه النقطة تروم وضع إصرار للتعاون مع جمعية سبيل النجاح من أجل الإشتغال سوية في إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة ذات صابع تربوي واجتماعي وتعليمي وثقافي ورياضي لفائدة ساكنة جماعة أيت عميرة، لاسيما الأهل والشباب و شكر حضور رئيسة هذه الجمعية لأشغال هذه الدورة وقدمت كلمة عرفت من خلالها عن الجمعية وأهدافها ومشاريعها المستقبلية ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون بخصوص هذه النقطة ،

عمر علوان : عقدت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون اجتماعا لها يوم الأربعاء 20 ابريل 2026 على الساعة العاشرة صباحا بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة السيدة نورة أغنايم رئيسة اللجنة وبحضور كل من سعاد المرادي : نائبة رئيسة اللجنة - نادية بوعلي : عضوة اللجنة خصص الاجتماع للتداول بشأن النقطة التالية:

7) الدراسة والتصويت على الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية سبيل النجاح قنطرة الأمل جماعة أيت عميرة .

2) الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وتعاونية نساء العرب أيت عميرة بشأن دعم القطاع التعاوني النسائي في مجال الزراعة والعلويات والصيخ والنيابة.

3) الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت باها وجماعة أيت عميرة من أجل تسبير خمس حافلات للنقل المدرسي.

* بنصور النقطة الأولى المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصرار للشراكة والتعاون بين مجلس جماعة أيت عميرة وجمعية سبيل النجاح قنطرة الأمل جماعة أيت عميرة فهذه الاتفاقية تروم خلق إصرار للتعاون من أجل المساهمة في إعداد أنشطة ذات صابع تربوي واجتماعي وتعليمي ورياضي لفائدة ساكنة الجماعة لاسيما الأهل والشباب من خلال تخصيص دورات تكوينية في مجالات الدعم التربوي وتنمية المهارات وإعداد وتنفيذ حملات توعوية في مجالات اجتماعية وصحية وتربوية ودعم التمرس والمساهمة في مبارزة الفكر المدرسي وتنشيط الحياة العملية وتعزيز قيم المواطنة لدى الشباب وحيث ان هذه الاتفاقية لها أهمية و وقع جيد على الساكنة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة عليها .

المناقشة :

فتح رئيس المجلس باب المناقشة وتدخل كل من السادة :

عبد النبي مرافق : صلب من المجلس تميم مثل هذه الاتفاقيات مع جل الجمعيات أسوة بما تم القيام به في دعم الجمعيات الفاعلة في مجال توزيع الماء الصالح للشرب بالصفاة الشمسية.

علي المرهوشي ، رئيس المجلس الجماعي : في معرض رآه على هذه التدخل أشار رئيس المجلس أن الباب مفتوح لدعم جميع الجمعيات الفاعلة والنشيطة بتراب الجماعة والتي لها رغبة في ذلك

فتحت لائحة تدخلات ثانية ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء وانتقل المجلس الى التصويت.

المقرر المتخذ :



مقرر عدد 324 بتاريخ 18 ذي القعدة 1447 هجرية ، الموافق 06 ماي 2026

النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية سبيل النجاح فبزة الأمل جماعة أيت عميرة .

إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الحورة العامة المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026 .

- هبدا لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنضيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة الموا 33 ، 34 ، 35 و 38 منه .

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية سبيل النجاح فبزة الأمل جماعة أيت عميرة .

بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على مايلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 11 صوتا

- عدد الأعضاء الموافقين : 11 وهم السالمة :

علي البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي

محمد شعباني : النائب الثالث للرئيس

محمد عديكي : النائب الرابع للرئيس

خالد البرهيشي : مستشار جماعي

سعاد المرادي : مستشارة جماعية

عبد النبي مرفاق : مستشار جماعي

محمد مصيع : مستشار جماعي

عمر الشيخ : مستشار جماعي

فاطمة السنوري : مستشارة جماعية

حفيظ بوسعيد : مستشار جماعي

سعيد مسقول : مستشار جماعي

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية سبيل النجاح فبزة الأمل جماعة أيت عميرة

وخللا وفق مايلي :

دباجة

- بناء على الفصول 1 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناءً على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الاختصاصات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 المتعلقة بالجوء للمركز الدولي للتحكيم بالدار البيضاء؛
- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناءً على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشراكات بين الجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني؛
- بناءً على الدوريات الصادرة عن وزارة الداخلية بشأن تنظيم الشراكات مع الجمعيات؛
- اعتباراً للدور الحيوي الذي تضطلع به جمعيات المجتمع المدني في التأطير الاجتماعي والتربوي والثقافي والرياضي؛
- ورغبة من جماعة أيت عميرة في دعم المبادرات الرامية إلى تنمية قدرات الأطفال والشباب وتعزيز إدماجهم الاجتماعي؛
- بناءً على القانون الأساسي لجمعية سبيل النجاح - تجزئة الأمل؛
- وبناء على محضر الدورة العادية لشهر ماي 2026 لمجلس جماعة ايت عميرة المنعقدة في جلستها العلنية بتاريخ: الأربعاء 6 ماي 2026 على الساعة الثالثة والنصف بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة.

تم الاتفاق على ما يلي:

اتفاقية شراكة وتعاون

بين:

- جماعة أيت عميرة، في شخص رئيس مجلسها الجماعي، ويشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة"؛

من جهة،

و

- جمعية سبيل النجاح - تجزئة الأمل، في شخص رئيسها، ويشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية"؛

من جهة أخرى.

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء إطار قانوني للشراكة والتعاون بين الطرفين، قصد المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج وأنشطة ذات طابع تربوي واجتماعي وتحسيبي وثقافي ورياضي لفائدة ساكنة جماعة أيت عميرة، لاسيما الأطفال والشباب.

المادة 2: مجالات الشراكة

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين ما يلي:

1. تنظيم دورات تكوينية في مجالات الدعم التربوي وتنمية المهارات؛
2. إعداد وتنفيذ حملات تحسيسية في مجالات اجتماعية وصحية وتربوية؛
3. تنظيم أنشطة رياضية وثقافية؛
4. دعم التمدرس والمساهمة في محاربة الهدر المدرسي؛
5. تنشيط الحياة المحلية وتعزيز قيم المواطنة.



المادة 3: مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ توقيعها، قابلة للتجديد تلقائياً، ما لم يعبر أحد الطرفين عن رغبته في عدم التجديد بموجب إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة 4: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

1. تقديم الدعم اللوجستيكي حسب الإمكانيات المتاحة؛
2. مواكبة الجمعية في تنفيذ برامجها وأنشطتها؛
3. التنسيق مع مختلف الشركاء لإنجاح المشاريع المشتركة؛
4. تتبع وتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية؛
5. تقديم دعم مالي لفائدة الجمعية؛
6. لا يُعتبر ما سبق (البند 5 من المادة 4) التزاماً مالياً مباشراً، ولا يمكن أن يترتب عنه أي تمويل إلا في إطار اتفاقية أو مُلحق مستقل صادق عليه وفق المساطر القانونية أو في إطار قرار الدعم السنوي للجمعيات الذي يصادق عليه المجلس وتؤشر عليه السلطات الإقليمية.

المادة 5: التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة موضوع هذه الاتفاقية؛
2. تعبئة الموارد البشرية المؤهلة لتأطير الأنشطة؛
3. احترام القوانين الجاري بها العمل؛
4. إعداد تقارير دورية حول حصيلة الأنشطة المنجزة؛
5. موافاة مصالح الجماعة، في بداية كل سنة ميلادية، ببرنامج سنوي مفصل للأنشطة المزمع تنظيمها وتقرير مالي وأدبي عن السنة المنصرمة في حالة حصول الجمعية على دعم؛
6. إشراك الجماعة في الأنشطة الرسمية والتظاهرات المنظمة.

المادة 6: مبادئ الشراكة

ترتكز هذه الشراكة على مبادئ الحكامة الجيدة، والشفافية، والتعاون، وتكافؤ الفرص.

المادة 7: التتبع والتقييم

تُحدث لجنة مشتركة للتتبع والتقييم تتكون من ممثلين عن الطرفين، تتولى:

1. تتبع تنفيذ البرامج والأنشطة؛
 2. تقييم النتائج المحققة؛
 3. اقتراح التدابير التصحيحية عند الاقتضاء.
- وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس الجماعة، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق.

المادة 8: فسخ الاتفاقية

يمكن للجماعة فسخ هذه الاتفاقية في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزاماته، بعد توجيه إشعار كتابي ومنحه أجلاً (30 يوم) لتصحيح الإخلال، مع ترتيب الآثار القانونية اللازمة.

المادة 9: تسوية النزاعات

تُحل وتعالج النزاعات الناشئة عن تنفيذ أو تأويل هذه الاتفاقية ودياً داخل إطار لجنة التتبع والتقييم، وفي حالة تعذر ذلك، يُلجأ إلى القضاء المختص.

المادة 10: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق كتابي موقع من الطرفين.

المادة 11: المتابعة

تحتفظ الجماعة بحق:

- القيام بزيارات ميدانية لتتبع تنفيذ الأنشطة؛
- طلب كل الوثائق المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

المادة 12: التواصل

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. إدراج شعار الجماعة في وسائل التواصل والإعلانات التي حصلت الجمعية على دعم جماعي لتنظيمها.
2. التنسيق المسبق مع الجماعة بخصوص الأنشطة الكبرى أو الرسمية .

المادة 13: المسؤولية

تتحمل الجمعية كامل المسؤولية عن:

- تنظيم وتأطير الأنشطة؛
- سلامة المشاركين، واحترام القوانين الجاري بها العمل خاصة عند تنظيم أنشطة تعرف تجمهرا او تتطلب مواكبة خاصة.

المادة 14: إنهاء الاتفاقية بالتراضي

يمكن للطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بشكل ودي في أي وقت، بموجب اتفاق كتابي مشترك يحدد شروط وأثار الإنهاء.

المادة 15: مقتضيات ختامية

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها؛

(2) لا يترتب عنها أي التزام مالي تلقائي؛

(3) تحرر هذه الاتفاقية في أربع (4) نسخ أصلية؛

(4) يلتزم الطرفان بتنفيذ مقتضياتها بحسن نية.

توقيع كاتب الجلسة:

عبد النبي مرافق

توقيع رئيس المجلس:

علمي البرهيشي

النقطة الثانية: الدراسة والتصويت على مشروع قرار جبائي تعديلي يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل عددا: 001 بتاريخ 02 يناير 2023.
العرض:



في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس إلى أن هذه النقطة تروم الرفع من رسوم بعض الاتلاوات بالقرار الجبائي الجماعي وذلك قصد تنمية الموارد المالية الجماعية وكذلك بعد الوقوف على أنها تحتاج فعلا إلى بعض المراجعة، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد علوان عمر لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة

عمر علوان : عقدت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا لها يوم الأربعاء 20 أبريل 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، تحت رئاسة السيد محمد أنصريف رئيس اللجنة وبحضور كل من السيدات والسادة:

❖ رشيدة علوي نائبة رئيس اللجنة.

❖ علي البرهيشي عضو اللجنة.

وخصر هذا الاجتماع لتداول بشأن النقطة التالية:

* الدراسة والتصويت على مشروع قرار جبائي تعديلي يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل عددا: 001 بتاريخ 02 يناير 2023.
* الموافقة على اقتناء العقار المخصص لإنجاز مصحة ضخ المياه العادمة بكوار غزالة، وفق مقرر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية.

* التداول بشأن الموافقة على ثمن اقتناء العقار المخصص لإنجاز مصحة ضخ المياه العادمة بكوار غزالة المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

في بداية هذا الاجتماع رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور على مشاركتهم في هذا الاجتماع المنعقد بخصوص إبداء الرأي بشأن النقطة الواردة بجداول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2026 وبخصوص مشروع قرار جبائي تعديلي يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل عددا: 001 بتاريخ 02 يناير 2023 ، حيث سيرف هذا القرار بعض التعديلات خصوصا الفصول المتعلقة بواجبات أسواق البهائم وبعض الرسوم الواردة بالفصل المتعلقة بواجبات دخول السلع والبضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي حيث سيتم الزيادة في رسوم وضع الخيل من 2 درهم إلى 5 دراهم ورسوم دخول الفواكه من 35 درهم للكن الواحد إلى 80 درهم والبناء والزيوت من 2 إلى 3 دراهم ، كما تم الرفع من الرسوم المتعلقة بجمولة كل شاحنة من القصب أو الفحمر أو النصب أو الأخشاب أو الأعمدة إلى 120 درهم وكذا رفع رسوم تثبيت الخيل من 2 إلى 5 دراهم ، ووقت اللجنة كذلك على باقي الفصول التي عرفت بعض الزيادة كواجبات المقبوضة لاستغلال الساحات المستغلة للبيع العمومي ، الفصل المتعلقة بالرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا خصوصا استغلال خزانات الوقود تحت الأرض التي تم رفعها من 20 إلى 500 درهم وعلاقة بهذا الفصل كذلك إحداث واجبات متعلقة باللوحات الإشهارية بالواجهات الحائضية حيث سيتم تحديدها في مبلغ 50 درهم لأقل من 50 متر مربع و 20 درهم لما فوق 50 متر مربع و كذلك تم تغيير الرسم المتعلقة بشغل الملأ الجماعي العام بواسطة النصب الإشهارية حيث تم تحديدها في مبلغ 2000 درهم كالمبلغ جزا في لأقل من 4 متر مربع و بعد ان وقتت اللجنة على أهمية تعديل هذا القرار بما يضمن الرفع من مداخيل الجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة عليه .

المناقشة :

فتح رئيس المجلس باب المناقشة ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء .
بعد ذلك انتقل للتصويت على النقطة.

المقرر المتخذ:



مقرر عدد 325 بتاريخ 18 ذي القعدة 1447 هجرية ، الموافق 06 ماي 2026

النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع قرار جبائي تعديلي يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل
عدد: 001 بتاريخ 02 يناير 2023.

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026 .
- صمما لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو
2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 وخاصة المواد 33، 34، 35 و 38 منه .
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع قرار جبائي تعديلي يعدل ويتمم
القرار الجبائي المستمر العمل عدد: 001 بتاريخ 02 يناير 2023 .
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 11 صوتا

- عدد الأعضاء الموافقين : 11 وهم السادة:

عبد البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي

محمد شعباني : النائب الثالث للرئيس

محمد عديكي : النائب الرابع للرئيس

خالد البرهيشي : مستشار جماعي

محمد المرادي : مستشارة جماعية

عبد النبي مرفاق : مستشار جماعي

محمد مصيع : مستشار جماعي

عمر الشيخ : مستشار جماعي

فاطمة السنواري : مستشارة جماعية

حفيظ بومعدي : مستشار جماعي

محمد مسقول : مستشار جماعي

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين

على مشروع قرار جبائي تعديلي يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل

عدد: 001 بتاريخ 02 يناير 2023 .

وخلال وفق ما يلي:



القرار الجبائي التعديلي

عدد: بتاريخ:

يعدل ويتمم القرار الجبائي المستمر العمل عدد 001 بتاريخ 02 يناير 2023 العدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت عميرة

- إن رئيس المجلس القروي للجماعة الترابية ايت عميرة
- بناء على الظهير الشريف 1.15.185 صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذه موافق 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92-94-118- منه.
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم: 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 موافق 31 دجنبر 2020.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 25 دجنبر 2007 بتطبيق القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
 - بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 موافق نوفمبر 2017 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
 - بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم F/ 2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
 - وبناء على القرار الجبائي عدد 001 بتاريخ 02 يناير 2023 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت عميرة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد
 - بناء على مداوات مجلس جماعة ايت عميرة في دورته العادية لشهر ماي 2026 المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026

الباب الاول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق المتولم لعدد القانون

نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العمومية

المادة الاولى

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:



واجبات أسواق البهائم

الفصل الثامن عشر:

يعدل ويتم هذا الفصل كالتالي:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي

25.00 درهما	- البقر المستورد عن كل رأس
25.00 درهما	-البقر المحلي عن كل رأس
30.00 درهما	- الإبل عن كل رأس
25.00 درهما	- العجول عن كل رأس
20.00 درهما	- الخيل و البغال عن كل رأس
7.00 دراهم	- الغنم عن كل رأس
7.00 دراهم	- الماعز عن كل رأس
7.00 دراهم	- الخرفان والجديان عن كل رأس
20.00 درهما	- الحمير عن كل رأس
10.00 دراهم	- الأمهار عن كل رأس
10.00 دراهم	- الجحاش عن كل رأس

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

المادة الثانية:

1. واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع كما يلي :

2.00 درهم	- الطيور الداجنة عن كل واحدة
3.00 درهم	- الديوك الهندية عن كل واحد
1.00 درهم	- الحمام والكتاكيت عن كل واحدة
2.00 درهم	- الأرانب عن كل واحدة
1.00 درهم	- الأحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة
5.00 درهم	- الخيام عن كل واحدة
2.00 درهم	- الصوف الخام الضارة عن كل واحدة
3.00 درهم	- الحصائر عن كل واحدة
3.00 درهم	- جلود البقر والجمال عن كل واحدة

3.00 درهم	- السروج عن كل واحد
0.50 درهم	- التبن للحزمة
3.00 درهم	- الزيوت للقنطار أو الجزء منه
3.00 درهم	- الحناء للقنطار أو الجزء منه
2.00 درهم	- الحبوب للقنطار أو الجزء منه
2.50 درهم	- الفواكه اليابسة أو الجزء منه
2.00 درهم	- الفواكه الطرية للصندوق أو الجزء منه
3.00 درهم	- الدلاح والبطيخ للصندوق أو الجزء منه
2.00 درهم	- الخضر للصندوق أو الجزء منه
1.00 درهم	- النخالة للكيس الواحد
40.00 درهم	- عن كل طن من الخضر
120.00 درهم	- عن حمولة كل شاحنة من القصب أو الفحم أو الحطب أو الأخشاب أو الأعمدة
80.00 درهم	- الفواكه للطن الواحد
5.00 درهم	- ثمرة شجرة الأركان للكيس الواحد
1.00 درهم	- أعلاف الماشية للكيس الواحد
100.00 درهم	- التبن و الفصة عن الشاحنة أقل من 5 طن

2. واجبات الوقوف

المادة الثالثة:

تعديل وتتم هذه المادة كالتالي:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد الحقوق كما يلي:

2.00 درهم	بالنسبة لبائعي الخضر والفواكه الطرية والإسكافيين والنجارين والحدادين وبائعي المواد الغذائية وبائعي الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعي التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع:
20.00 درهم	بالنسبة لبائعي اللحوم عن كل بسط ولكل يوم:
15.00 درهم	بالنسبة لبائعي السقوط عن كل بسط ولكل يوم:
1.00 درهم	بالنسبة للسيرك عن كل متر مربع وعن كل يوم:
15.00 درهم	بالنسبة لبائعي لحم الدجاج عن كل بسط ولكل يوم:
5.00 درهم	بالنسبة لبائعي الخبز عن كل بسط ولكل يوم:



واجبات مقبوضة بساحات أخضر للبيع العمومي

المادة الرابعة:

تعديل وتتم هذه المادة كالتالي:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع محدد في : 2.00 دراهم (درهمين).

الباب الثاني

بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة

المادة الخامسة :

تعديل وتتم هذه المادة كالتالي:

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

100.00 درهم	بالنسبة لتصميم المدينة الملون ذو مقياس 1/2000 :
70.00 درهم	بالنسبة لتصميم المدينة غير الملون ذو مقياس 1/2000 :
300.00 درهم	بالنسبة لتصاميم مختلفة للمتر المربع أو الجزء منه :
500.00 درهم	بالنسبة للمطبوعات المسلمة من لدن قسم التعمير خاصة: رخص السكن-شهادة المطابقة-شهادة إدارية للتحفيظ-شهادة إدارية للتسجيل-شهادة إدارية للتقسيم-شهادة رفع اليد - شهادة التصفيف
5000.00 درهم	بالنسبة لمحضر التسليم المؤقت التجزئات
200.00 درهم	بالنسبة لنسخ من تصاميم البناء والتجزئة في حدود 3 نسخ. (لكل نسخة)
10.00 درهم	لائحة الاسعار للواحدة
50.00 درهم	قرار جماعي عن كل نسخة
500.00 درهم	البطاقة المختلفة للواحدة
1500.00 درهم	رخص الاستغلال (الحمام - المقاهي - الجزارة - المحلات التجارية ...)
200.00 درهم	نسخ قرارات استغلال محلات السوق
30.00 درهم	استخراج نسخ من الارشيف
10.00 درهم	البطاقة الصحية للواحدة
500.00 درهم	رخص التزود بالتيار الكهربائي

الباب الثالث

المادة السادسة:



تعديل وتمم هذه المادة كالتالي:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله طبقا لأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، كما يلي:

ملاحظات	السعر المحدد عن كل ربيع السنة	نوع النشاط
	90.00 درهم للمتر المربع	الألعاب المتنقلة، المسارح، والسيرك
	20.00 درهم للمتر المربع	المقاهي والمطاعم والمحلّيات
	20.00 درهم للمتر المربع	التجار والحرفيون
	20.00 درهم للمتر المربع	تجار الخردة
	100.00 درهم للمتر المربع	الأكشاك
	500.00 درهم للمتر المربع	خزانات الوقود تحت الأرضية
	5.00 درهم للمتر المربع	المعارض
	20.00 درهم للمتر المربع	باقي المعارض التجارية
	10.00 درهم للمتر المربع	بالنسبة لباقي الحرف
على ان يقتصر الإشهار على المنتج أو النشاط الخاص بهذه المحلات	50.00 درهم	تعليق اللافتات للوحدة
	50.00 درهم للمتر المربع	اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية اقل من 50 متر مربع..
	20.00 درهم للمتر المربع	اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية ما فوق 50 متر مربع..
	300.00 درهم للوحدة	تعليق اللافتات ذات النفع التجاري
	300.00 درهم للمتر المربع	خيام ومنصات خدماتية وتجارية وفنية (tentes et scenes)
	100.00 درهم للمتر المربع	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية بجواجز الأوراش - palissades من طرف صاحب المشروع ولنفس المشروع

200.00 درهم للمتر المربع	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية بحواجز الأوراش - palissades - الحاملة لإشهار منتوجات وعلامات لفائدة الاغيار
400.00 درهم للمتر المربع	استغلال الملك الجماعي العام بواسطة لوحات اشهارية خاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية
150.00 درهم للمتر المربع	شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة لوحات عرض أثمان للخدمات
30.00 درهم للمتر المربع	الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض السلع والبضائع
اقل من 4 متر طول 2000.00 كمتبلغ جزافي ما فوق 4 متر طول 200.00 للمتر الطولي	شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة النصب الاشهارية (Publicitaire totem)
1.50 درهم للمتر الطولي	الالياف البصرية (fibres optique)
25.00 درهم للمتر المربع	استعمال سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات
100.00 درهم للمتر المربع	استعمال سطح الأرض بالنسبة للدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية
5000.00 درهم عن كل موقع	المحطات الراديو كهربية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

المادة السابعة:

تلغى جميع القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار .

المادة الثامنة:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض وشسيع المداخل و المصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه بعد التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية.

توقيع كاتب الجلسة
عبد البوي صرافق

توقيع رئيس المجلس
علي البرهيشي



النقطة الثالثة: الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وتعاونية نساء العرب ايت عميرة بشأن دعم القطاع التعاوني النسائي في مجال الخبازة والحلويات والصبخ والخبياصة.

العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس الوان هذه النقطة تروم وضع إصرار للتعاون بين المجلس وتعاونية نساء العرب ايت عميرة بشأن دعم القطاع التعاوني النسائي في مجال الخبازة والحلويات والصبخ والخبياصة وشكر بالمناسبة حضور رئيسة هذه التعاونية أشغال هذه الدورة وقدمت كلمة عرفت من خلالها عن بالتعاونية وأهدافها ومشاريعها المستقبلية، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لتلاوة تقرير اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون بنص هذه النقطة.

عمر علوان : بنص النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وتعاونية نساء العرب ايت عميرة بشأن دعم القطاع التعاوني النسائي في مجال الخبازة والحلويات والصبخ والخبياصة فهذه الاتفاقية تروم خلق إصرار للتعاون من أجل المساهمة في إعداد أنشطة متعلقة بدعم التكوين والتأهيل المهني لأعضاء التعاونية و تحسين جودة الإنتاج واحترام معايير السلامة الصحية و تثمين وتسويق منتجات التعاونية و المشاركة في المعارض والتظاهرات العمالية والجهوية والوطنية و تصوير مشاريع مكررة للدخل مرتبطة بأنشطة التعاونية هذه الاتفاقية الموجهة خصيصا للنساء و الفتيات لنطلق برنامج لتقوية قدرات النساء في مجال الصبخ قصد خلق فرص الشغل و حيث ان لهذه الاتفاقية اثر بالغ الأهمية اوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه النقطة .

المناقشة

فتح رئيس المجلس باب المناقشة ولم يتدخل أي من السادة الاعضاء.
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 326 بتاريخ 18 ذي القعدة 1447 هجرية ، الموافق لـ 06 ماي 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وتعاونية نساء العرب ايت عميرة بشأن دعم القطاع التعاوني النسائي في مجال الخبازة والحلويات والصبخ والخبياصة.
إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026.
- سبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد 34، 35 و 38 منه.
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي وتعاونية نساء العرب ايت عميرة بشأن دعم القطاع التعاوني النسائي في مجال الخبازة والحلويات والصبخ والخبياصة.
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
وحيث أن عملية التصويت، أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 11 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 11 صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين : 11 وهم السادة:



- علي البرهيشي :
رئيس المجلس الجماعي
محمد شعباني :
النائب الثالث للرئيس
محمد عديكي :
النائب الرابع للرئيس
خالد البرهيشي :
مستشار جماعي
سعد المرادي :
مستشارة جماعية
عبد النبي مرفق :
مستشار جماعي
محمد مصبح :
مستشار جماعي
عمر الشيخ :
مستشار جماعي
فاطمة الحساوي :
مستشارة جماعية
حفيظ بوسعيد :
مستشار جماعي
سعيد مسقول :
مستشار جماعي
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
على مشروع اتفاقية شراكة للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وتعاونية نساء العرب أيت عميرة
بشأن دعم القصاص التعاوني النسائي في مجال التنمية والحلويات والصيغ والتملكة.
وعلما وفق ما يلي

الديباجة:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما الاختصاصات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 المتعلقة باللجوء للمركز الدولي للتحكيم بالدار البيضاء؛
- واعتبارا لأحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات؛
- وفي إطار تفعيل برامج دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتمكين النساء القرويات؛
- ورغبة من الطرفين في إرساء شراكة فعالة لتنشيط المدرة للدخل وذلك في إطار التنمية المحلية وتعزيز الإدماج الاقتصادي للنساء.
- وتأكيدا على نهج سياسة مندمجة ومنفتحة وتشاركية لتنفيذ برنامج عمل الجماعة؛

- واستناداً على القانون الأساسي لتعاونية نساء العرب دوار العرب بأيت عميرة؛
- وبناء على محضر الدورة العادية لشهر ماي 2026 لمجلس جماعة أيت عميرة المنعقدة في جلستها العلنية بتاريخ: الأربعاء 6 ماي 2026 على الساعة الثالثة والنصف بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة.

بين:

الطرف الأول:

جماعة أيت عميرة، في شخص رئيس مجلسها، ويشار إليها فيما بعد بـ "الجماعة".

الطرف الثاني:

تعاونية نساء العرب بدوار العرب، في شخص رئيستها، ويشار إليها فيما بعد بـ "التعاونية".

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار الشراكة والتعاون بين الجماعة والتعاونية، قصد دعم وتطوير أنشطة التعاونية في المجالات التالية:

- الخبازة * الحلويات * الطبخ * الخياطة

المادة 2: مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون، على سبيل المثال لا الحصر:

- دعم التكوين والتأهيل المهني لأعضاء التعاونية؛
- تحسين جودة الإنتاج واحترام معايير السلامة الصحية؛
- تثمين وتسويق منتجات التعاونية؛
- المشاركة في المعارض والتظاهرات المحلية والجهوية والوطنية؛
- تطوير مشاريع مدرة للدخل مرتبطة بأنشطة التعاونية.

المادة 4: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

1. تقديم الدعم اللوجستيكي حسب الإمكانيات المتاحة؛
2. مواكبة التعاونية في تنفيذ برامجها وأنشطتها؛
3. التنسيق مع مختلف الشركاء لإنجاح المشاريع المشتركة؛
4. تتبع وتقييم تنفيذ هذه الاتفاقية؛
5. تقديم دعم مالي لفائدة الجمعية؛
6. لا يُعتبر ما سبق (البند 5 من المادة 4) التزاماً مالياً مباشراً، ولا يمكن أن يترتب عنه أي تمويل إلا في إطار اتفاقية أو مُلحق مستقل مصادق عليه وفق المساطر القانونية أو في إطار قرار الدعم السنوي للجمعيات الذي يصادق عليه المجلس وتوشر عليه السلطات الإقليمية.

المادة 3: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة، في حدود اختصاصاتها وإمكانياتها ووفق القوانين الجاري بها العمل، بما يلي:

1. تقديم دعم لوجستيكي عند الاقتضاء (فضاءات، معدات، تجهيزات) وفق المساطر المعمول بها وما هو متوفر وممكن؛
2. المواكبة الإدارية والتقنية المتاحة؛
3. دعم التعاونية في التواصل والتنسيق مع الشركاء المؤسساتيين؛
4. المساهمة في تعبئة الموارد لفائدة مشاريع التعاونية.
5. لا يُعتبر ما سبق التزاماً مالياً مباشراً، ولا يمكن أن يترتب عنه أي تمويل إلا في إطار اتفاقية أو مُلحق مستقل مصادق عليه وفق المساطر القانونية.

المادة 4: التزامات التعاونية

تلتزم التعاونية بما يلي:

1. تقديم برنامج عمل سنوي إلى مصالح الجماعة؛
2. احترام القوانين الجاري بها العمل، خاصة المتعلقة بالتعاونيات والسلامة الصحية؛
3. حسن تدبير أي دعم يتم الحصول عليه وفق الأغراض المخصصة له؛

4. تحسين جودة المنتجات والخدمات؛

5. تنظيم برامج تكوينية وتأهيلية؛

6. تقديم تقارير دورية حول الأنشطة المنجزة؛

7. تقديم تقرير أدبي ومالي سنوي عند الاستفادة من أي دعم جماعي.

المادة 5: التمويل

- تُبرم هذه الاتفاقية بدون التزام مالي مباشر؛
- يمكن، عند الاقتضاء، تحديد أية مساهمة مالية في إطار اتفاقيات خاصة أو ملاحق مستقلة تخضع للمصادقة وفق القوانين الجاري بها العمل؛
- يخضع أي دعم مالي محتمل لمقتضيات الدعم العمومي.

المادة 6: مدة الاتفاقية

تُبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ توقيعها، قابلة للتجديد التلقائي، ما لم يُعبر أحد الطرفين عن رغبته في عدم التجديد عبر إشعار كتابي قبل انتهاء المدة بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 7: الحكامة والتتبع

- تُحدث لجنة مشتركة للتتبع تتكون من ممثلين عن الطرفين؛
- تتولى هذه اللجنة :
 - (1) تتبع تنفيذ الاتفاقية؛
 - (2) تقييم النتائج؛
 - (3) اقتراح التدابير التصحيحية؛
- تجتمع اللجنة بصفة دورية أو عند الضرورة و يمكن لرئيس المجلس الجماعي دعوة كل من يرى فائدة في حضوره.

المادة 8: التعديل

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق كتابي موقع من الطرفين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة 9: الفسخ

- يمكن لأي طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته، بعد:
 - توجيه إشعار كتابي؛
 - ومنح مهلة 30 يوماً لتصحيح الوضع؛
 - وفي حالة عدم الاستجابة، يتم الفسخ تلقائياً .

المادة 10: تسوية النزاعات

تتم تسوية النزاعات بالطرق الودية، وفي حالة تعذر ذلك، يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص.

المادة 11: مقتضيات ختامية

- (1) تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً عاماً للتعاون؛
- (2) لا تنشئ أية علاقة شغل أو شراكة تجارية بين الطرفين؛
- (3) لا يترتب عنها أي التزام مالي تلقائي؛
- (4) تدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعها؛
- (5) تم تحريرها في أربعة (4) نظائر أصلية.

توقيع كاتب الجلسة
عبد النبي مرفاق

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة الرابعة : الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت بلاها وجماعة أيت عميرة من أجل تسبير خمس حافلات للنقل المدرسي



العرض:

في مستهل عرضه لهذا النقطة أشار رئيس المجلس إلى أن الاتفاقية قيد الدراسة تروم وضع إصهار للتعاون والشراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية وجماعة أيت عميرة سيتم بموجبها وضع خمس سيارات للنقل المدرسي. إشارة كل من جمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية وجمعية الخير للتنمية تكوارت وازكاو و تزن عكري وجمعية التضامن للتنمية والثقافة وجمعية الانزاهار تزن علي مومال وجمعية السلامة للتنمية والتعاون والبيئة حوار تكوارت وازكاو ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والتعاون بخصوص هذه النقطة.

• عمر علوان : بخصوص النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت بلاها وجماعة أيت عميرة من أجل تسبير خمس حافلات للنقل المدرسي فيتعلق الأمر بتسيير 5 حافلات للنقل المدرسي والتي تم اقتناءها في إطار برنامج الدفع بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة لسنة 2025 العمور المتعلقة بدعم التمدرس ومبادرة الهدر المدرسي حيث سيتم تسليم هذه الحافلات لكل من جمعية توكريج وجمعية الخير للتنمية تكوارت وازكاو و تزن عكري وجمعية التضامن وجمعية الانزاهار تزن علي مومال وجمعية السلامة تكوارت وازكاو ، هذه الجمعيات التي سيتم وضع رهن اشارتها سيارات للنقل المدرسي من أجل تقريب المؤسسات التعليمية من التلاميذ و حيث ان هذه الاتفاقية مهمة اوحت اللجنة المجلس بالمصادقة عليها .

المناقشة :

فتح رئيس المجلس باب المناقشة ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء:
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 327 بتاريخ 18 ذي القعدة 1447 هجرية ، الموافق لـ 06 ماي 2026

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت بلاها وجماعة أيت عميرة من أجل تسبير خمس حافلات للنقل المدرسي
إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الدورة العامة المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026 .
- هبنا لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 وخاصة المواد 33، 34 ، 35 و 38 منه.
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت بلاها وجماعة أيت عميرة من أجل تسبير خمس حافلات للنقل المدرسي

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
وحيث أن عملية التصويت، أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 12 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 12 صوتا



- عدد الأعضاء الموافقين : 12 وهم السادة :

رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الثالث للرئيس	محمد شعباني :
النائب الرابع للرئيس	محمد عديدي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشارة جماعية	سعاد المرادي :
مستشار جماعي	عبد النبي مرفق :
مستشار جماعي	محمد مصيغ :
مستشار جماعي	عمر الشيخ :
مستشارة جماعية	فاطمة الحسناوي :
مستشار جماعي	حفيظ بوسعيد :
مستشار جماعي	سعيد مسقول :
مستشار جماعي	صابر كماري :

عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بجماع أعضائه الحاضرين
على اتفاقية شراكة بين اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت باها
وجماعة أيت عميرة
من أجل تسيير خمس حافلات للنقل المدرسي

وفق ما يلي

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية / اتفاقية شراكة رقم

بين

1. اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لاشتوكة أيت باها.

2. الجماعة الترابية أيت عميرة.

البرنامج الرابع: الدفع بالرأس مال البشري للأجيال الصاعدة

المحور الثالث: دعم التمدن ومحو الأمية المدرسي

تسيير خمس حافلات للنقل المدرسي

تمهيد:



تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ

- 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- واعتباراً لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في النهوض بالرأسمال البشري، والعناية بالأجيال الصاعدة، ودعم الفئات الهشة بالإضافة إلى الإدماج الاقتصادي للشباب؛
- وانطلاقاً من مبادئ الشراكة، التعاقدية، المسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبناء على المرسوم رقم 02-05-1016 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليو 2005 المحدث للحساب الخصوصي المسمى " صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "؛
- وبناء على المرسوم رقم 02-05-1017 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 19 يوليو المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المدرجة في إطار الحساب الخصوصي ل "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "؛
- وبناء على المرسوم رقم 431.22.2 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق ل 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 15 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وتطبيقاً لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- وبناء على ارضية عمل لتنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم 2019-2023؛
- وبناء على المذكرة التأطيرية الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2025؛
- وبناء على مذكرة السيد وزير الداخلية عدد 18972 بتاريخ 22 دجنبر 2025 الخاصة بتفعيل برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2026؛
- وبناء على محضر اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتاريخ 25 شتنبر 2025 الذي تم بموجبه المصادقة على مشروع اقتناء 05 حافلات للنقل المدرسي؛
- وبناء على محضر اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتاريخ 26 مارس 2026؛
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لايت عميرة في دورته المنعقدة

تم الاتفاق بين كل من:

- ❖ السيد عامل إقليم اشتوكة ايت باها، رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية؛
- ❖ السيد رئيس الجماعة الترابية ايت عميرة.

على ما يلي:

أ - مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك لأجل تسيير خمس حافلات للنقل المدرسي.

المادة 2: مكونات المشروع:

تسيير خمس حافلات للنقل المدرسي من طرف الجماعة الترابية ايت عميرة، والتي تم اقتناؤها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج الدفع بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة لسنة 2025، وتحمل الحافلات أرقام الهياكل التالية (N° de châssis):

ZFA250009SMC24545

ZFA250008SMC26447

ZFA250006SMC25328

ZFA250005SMC27006

ZFA250000SMC29732

وسيتم تسليم الحافلات الى الجمعيات التالية بنفوذ الجماعة الترابية ايت عميرة:

- جمعية توكريح للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية؛
- جمعية الخير للتنمية تدوارت وازكاو وتن عدي؛
- جمعية التضامن للتنمية والثقافة؛
- جمعية الازدهار تن علي موماد؛
- جمعية السلامة للتنمية والتعاون والبيئة دوار تدوارت وازكاو.

المادة 3: المدّة:

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة مدة صلاحية مضمونها وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء.

المادة 4: التزامات الشركاء ومساهماتهم:

- التزامات اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية:

تلتزم اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية بالسهر على تتبع تسيير الحافلات من طرف الجماعة الترابية ايت عميرة، بما يتلاءم مع الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، وفي حالة الإخلال بالاستمرارية من طرف الشريك، يحق للسيد العامل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسيير الحافلات من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني.

- التزامات الجماعة الترابية ايت عميرة:

تلتزم الجماعة الترابية ايت عميرة بضمان التسيير الفعلي لخمس حافلات للنقل المدرسي المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتحمل مصاريف التأمين الخاصة بها، بالإضافة الى ضمان استمرارية المشروع واستعمال الحافلات حصريا في مجال النقل المدرسي. كما تلتزم الجماعة بأن تعهد بتسيير هذه الحافلات الى الجمعيات التالية التابعة لنفوذ الجماعة الترابية ايت عميرة وذلك في إطار اتفاقية شراكة، مع تخصيص دعم مالي للجمعيات المذكورة:

- جمعية توكريح للتنمية والثقافة والاعمال الاجتماعية؛
- جمعية الخير للتنمية تدوارت وازكاو وتن عدي؛
- جمعية التضامن للتنمية والثقافة؛
- جمعية الازدهار تن علي موماد؛
- جمعية السلامة للتنمية والتعاون والبيئة دوار تدوارت وازكاو.

كما تلتزم الجماعة الترابية آيت عميرة بتتبع تسيير الحافلات من طرف الجمعيات المذكورة وذلك من خلال الحرص على:

- تحديد مسارات اشتغال الحافلة؛
- إيلاء اهتمام خاص بسلامة الأشخاص وحماية البيئة؛
- تحديد وضبط لوائح المستفيدين من خدمة النقل المدرسي في سجل يتضمن وجوبا أسماؤهم الكاملة، وسنهم ومستواهم الدراسي ومكان إقامتهم والمؤسسة التي يتابعون بها دراستهم ورقم تسجيل التلميذ في منظومة مسار، مع موافاة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بنسخة من هذا السجل؛
- إيفاء اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية باللوائح الجديدة للمستفيدين عند بداية كل سنة دراسية؛
- توفير سائق مؤهل للحافلة؛
- القيام بأعمال الصيانة كلما دعت الضرورة الى ذلك وباحترام تام لشروط ومعايير السلامة؛
- رفع تقارير دورية للجنة الإقليمية للتنمية البشرية حول سير حافلة النقل المدرسي مرفقة بالسجلات الخاصة بتنقلاتها.

المادة 5: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة:

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها.

المادة 6: ملكية المشروع:

تعود ملكية هذه الحافلات الخمسة الى الجماعة الترابية آيت عميرة.

المادة 7: ضبط المحاسبة:

يمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن دقة وصدق السجلات المحاسبية، ويلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بتسيير المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ استلام الحافلات.

المادة 8: المراقبة البعيدة:

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، وكذا الشركاء في المشروع.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: تقييم المشاريع والأنشطة:

- يتفق الأطراف على إنجاز تقييم للمشروع المنجز على أساس مؤشرات النجاح التالية:
- عدد المستفيدين؛
 - مدى تحسين ظروف تنقل التلاميذ؛
 - نسبة تقليص الهدر المدرسي في صفوف التلاميذ؛
 - نسبة النجاح في صفوف التلاميذ؛
 - التوازن المالي للمشروع.

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية:

تقوم لجنة إقليمية للتتبع بزيارات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك لموقع المشروع للوقوف على وضعية الحافلات المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة الجماعة الترابية المذكورة، إضافة إلى حسن التسيير والمشاكل التي تعترضه وعرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد العامل، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية، ويمكن للسيد العامل استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: رفع التقارير:

يتعهد صاحب المشروع بأن يرفع، وبصفة منتظمة وعند نهاية كل ستة أشهر، إلى السيد العامل تقريرا مفصلا حول وضعية الحافلات واستعمالها في النقل المدرسي، يتضمن مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة في المادة 9 المشار إليها أعلاه، وكذا مقارنة بين الإنجازات والتوقعات مرفوقة بالبيانات، بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة والحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 12: فض النزاعات:

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية، يحال على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يتم اللجوء إلى تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في التشريع المغربي.

المادة 13: الفسخ:

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
➤ باتفاق ودي على فسخ الاتفاقية بين الأطراف؛
➤ إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز المشروع، يمكن للسيد العامل – في حال استمرار الخلل – الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار.

المادة 14: المراجعة:

إن مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

II – مقتضيات خاصة:

يمكن للأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية حسب خصوصية كل مشروع أو عملية تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.

يشرع العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين.

توقيع كاتب الجلسة

عبد النبي مرافق

توقيع رئيس المجلس:

علي المرهيشي



النقطة الخامسة: الموافقة على اقتناء العقار المخصص لإيجاز مصحة ضخ المياه العلامة بكوار غزالة، وفق
معرض اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإجازات العمومية.



العرض:
في مستهل عرضه لهذا النقطة أشار رئيس المجلس الرأى الاتفاقية قيد الدراسة ترؤم مصادقة المجلس
على الاختيار الذي تم التوصل به من طرف اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإجازات
العمومية والصداء وفق العرض المرفق مع وثائق الدورة، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير
اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرصية بنص هذه النقطة.

عمر علوان : بنص هذه النقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء العقار المخصص لإيجاز مصحة ضخ المياه العلامة
بكوار غزالة، وفق معرض اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإجازات العمومية والنقطة المتعلقة
بالتداول بشأن الموافقة على ثمن اقتناء العقار المخصص لإيجاز مصحة ضخ المياه العلامة بكوار غزالة المقترح من
طرف اللجنة الإدارية للتقييم وحيث ان النقضتين مرتبختين بنفس الموضوع المتعلق بمشروع تصهير السائل بالجماعة
فقد تم مناقشتهما معا ، و تم تقديم معرض اللجنة الإدارية الذي تم بموجبه اختيار العقار موضوع انشاء مصحة الضخ
الكائن بالمحطة الإدارية الأولى بترايب الجماعة و تبلغ مساحته 5000 متر مربع و يندرج ضمن العقار المخصص في الرسم
العقاري 11499/80 باسم الجماعة السلاوية أيت عميرة و المتواجد بكوار غزالة و تم تقييم هذا العقار على أساس 100
دراهم للمتر المربع أي ما مجموعه 500.000 درهم مع إضافة مصاريف الاشغال التقنية في حدود 25.000 درهم و بعد
ان وقتت اللجنة على أهمية هذه النقطة في التسريع في إيجاز مشروع تصهير السائل الذي يعد ضمن المشاريع المهمة
و الهيكلية لترايب الجماعة أوصت اللجنة بالمصادقة عليهما .

المناقشة :

فتح رئيس المجلس باب المناقشة ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء:
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 328 بتاريخ 18 ذي القعدة 1447 هجرية ، الموافق لـ 06 ماي 2026

النقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء العقار المخصص لإيجاز مصحة ضخ المياه العلامة بكوار غزالة، وفق
معرض اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإجازات العمومية.
إن مجلس جماعة ايت عميرة اجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026.
- هبلا لمقتضيات التصهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو
2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد
33، 34، 35 و 38 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء العقار المخصص لإيجاز مصحة ضخ المياه العلامة
بكوار غزالة، وفق معرض اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإجازات العمومية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
وحيث أن عملية التصويت، أسفرت على ما يلي:

- عدد الأصوات المعبر عنها : 12 صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين : 12 وهم السادة:

- علي البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي
- محمد شعباني : النائب الثالث للرئيس
- محمد عديدي : النائب الرابع للرئيس
- خالد البرهيشي : مستشار جماعي
- معاذ المرادي : مستشارة جماعية
- عبد النبي مرافق : مستشار جماعي
- محمد مصيغ : مستشار جماعي
- عمر الشيخ : مستشار جماعي
- فاطمة السنوري : مستشارة جماعية
- حفيظ بوسعيد : مستشار جماعي
- سعيد مسقول : مستشار جماعي
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 وهو السيد

➤ صابر عماري : مستشار جماعي

يقر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بأغلبية أعضائه الحاضرين
علم اقتناء العقار المحصر لإنجاز معصنة ضخ المياه العلامة بدوار غزالة ،
وفق مقرر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية

وفق المقرر المرفق به

توقيع كاتب الجلسة

عبد النبي مرافق

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



محضر اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي الصالحة للإدارات العمومية

تبعاً لرسالة السيد عامل إقليم اشتوكة أيت باها عدد 2495 بتاريخ 09 أبريل 2026، بشأن البحث عن قطعة أرضية من أجل إنجاز محطة ضخ المياه العادمة بدوار غزالة بالنفوذ الترابي لباشوية أيت عميرة، قامت اللجنة الإدارية المكلفة باختيار الأراضي بالتحريات الأولية حيث تبين لها أنه يمكن اختيار قطعة أرضية تابعة لعقار مملوك للجماعة السلالية أيت عميرة.

تكوين اللجنة:

- 1- عزوز درويش: باشا أيت عميرة
- 2- المهدي بدرأوي: القائد، رئيس الملحقة الإدارية الأولى ،
- 3- علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي لأيت عميرة،
- 4- محمد الحسان البلاوي: مندوب أملاك الدولة بأكادير،
- 5- عبد العزيز زداغي: ممثل الجماعة الترابية أيت عميرة،
- 6- محمد محي: ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة،
- 7- رشيد بابادحمان: ممثل قسم التعمير بالعمالة،
- 8- عبد الرحيم بوالريش: ممثل الوكالة الحضرية ،
- 9- عبد الرحيم ولكمیل: ممثل الشركة الجهوية المتعددة الخدمات سوس ماسة،
- 10- إبراهيم أولهري: ممثل قسم الجماعات الترابية بالعمالة،
- 11- السيد سعيد شكري السباعي: نائب الجماعة السلالية أيت عميرة،
- 12- عثمان ولدبا: ممثل قسم الشؤون التقنية بالعمالة،

معاينة القطعة الأرضية المعنية:

انتقل أعضاء اللجنة يومه الاثنين 13 أبريل 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحاً إلى عين المكان قصد التعرف على القطعة الأرضية التابعة للعقار المسمى "بلاد الجماعة" المملوك للجماعة السلالية أيت عميرة الكائن بالملحقة الإدارية الأولى بباشوية أيت عميرة.

الحدود:

الشمال: الطريق الإقليمية 1014 .

الجنوب: ورثة موزون

الشرق: ورثة موزون

الغرب: الجماعة السلالية أيت عميرة

مواصفات العقار وخصائصه:

المساحة التقريبية: 5000 متر مربع.

الوضعية القانونية: عقار محفظ (جزء من الرسم العقاري 80/11499)

طبيعة العقار: بوري

مشتمات العقار: أرض عارية،

الاستعمال الحالي: الاستغلال من طرف أعضاء الجماعة السلالية أيت عميرة ،

وضعية العقار بالنسبة للنظام الغابوي (غير خاضع)،

وضعية العقار بالنسبة لدوائر الري (خارج دوائر الري)،

التخصيص العمراني: تصميم التهيئة قيد الدراسة ،

اقتراح اللجنة:

بعد التأكد من وضعية العقار المذكور تبين للجنة أن المشروع المعني يمكن إنجازه فوق قطعة أرضية تابعة لهذا العقار تبلغ مساحتها التقريبية 5000 متر مربع، وفق المساطر الجاري بها العمل.

التوقيعات :

رئيس الجماعة الترابية أيت عميرة

القائد، رئيس الملحقة الإدارية الاولى

باشا باشوية أيت عميرة

ممثل قسم التعمير و البيئة بالعمالة

ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة

ممثل مندوبية أملاك الدولة بأكادير

نائب الجماعة السلالية أيت عميرة

ممثل قسم الشؤون التقنية

ممثل الوكالة الحضرية بأكادير

ممثل الشركة الجهوية المتعددة
الخدمات سوس ماسة

ممثل قسم الجماعات الترابية

ممثل الجماعة الترابية أيت عميرة

النقطة السادسة: التداول بشأن الموافقة على ثمن اقتناء العقار المحصر لإيجاز مصة خخ المياله العلامة بكوار غزالة المقترح من صرف اللجنة الإدارية للتقييم العرض:

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس الى أن الثمن الذي استقر عليه رأي اللجنة الإدارية للتقييم بنص العقر المحصر لإيجاز مصة خخ المياله العلامة الكائن بكوار غزالة والذي تم المصالحق عليه في النقطة السابقة حيث تم تقيمه في مبلغ 500.000.00 درهم مع زيادة مبلغ 25.000.00 درهم مصاريف الاشغال التقنية، وأضاف ان تقرير اللجنة سبق ان تم قراءته سابقا والذي أوصى بالمصادقة على هذه النقطة.

المناقشة:

فتح رئيس المجلس باب المناقشة و لم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة .

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 329 بتاريخ 18 ماي القعدة 1447 هجرية ، الموافق لـ 06 ماي 2026

النقطة المتعلقة بالتداول بشأن الموافقة على ثمن اقتناء العقار المحصر لإيجاز مصة خخ المياله العلامة بكوار غزالة المقترح من صرف اللجنة الإدارية للتقييم إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2026. - سبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ 7 يوليو 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد 33، 34 ، 35 و38 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن الموافقة على ثمن اقتناء العقار المحصر لإيجاز مصة خخ المياله العلامة بكوار غزالة المقترح من صرف اللجنة الإدارية للتقييم وبعد اللجوء الى التصويت العلني يرفع الأيدي وحيث أن عملية التصويت ، أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 12 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 12 صوتا
- عدد الأعضاء الموافقين : 12 وهم السادة:

عبد البرهيشي:	رئيس المجلس الجماعي
محمد شعباني:	النائب الثالث للرئيس
محمد عديكي:	النائب الرابع للرئيس
خالد البرهيشي:	مستشار جماعي
سعاد المرادي:	مشاركة جماعية
عبد النبي مرافق:	مستشار جماعي

مستشار جماعي : محمد مصيع
مستشار جماعي : عمر الشيخ
مستشارة جماعية : فلكمة السناوي
مستشار جماعي : حفيظ بومعبد
مستشار جماعي : سعيد مسقول
مستشار جماعي : صابر عماري

عند الأعضاء الراضين : لا أحد .
عند الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي:


صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
بالموافقة على ثمن اقتناء العقار المخصص لإنجاز محطة ضخ المياه العلامة بكوار غزالة المقترح
من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

وفق العرض الرفق به

توقيع كاتب الجلسة
عبد النبي مرافق



توقيع رئيس المجلس:
علي البرهيشي



محضر اللجنة الإدارية للتقييم

تبعاً لرسالة السيد عامل إقليم اشتوكة أيت باها عدد 2492 بتاريخ 09 أبريل 2026، بشأن البحث عن قطعة أرضية من أجل إنجاز محطة ضخ المياه العادمة. اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم بباشوية أيت عميرة بتاريخ 13 أبريل 2026 من أجل تحديد القيمة التجارية للعقار المدعو "بلاد الجماعة". المملوك للجماعة السلالية أيت عميرة المخصص لإنجاز محطة ضخ المياه العادمة بدوار غزالة بالنفوذ الترابي لباشوية أيت عميرة وذلك من طرف الشركة الجهوية المتعددة الخدمات سوس ماسة.

تكوين اللجنة:

اجتمعت اللجنة تحت رئاسة السيد عزوز درويش باشا أيت عميرة. وضمت في عضويتها:

1. المهدي بدرأوي: القائد، رئيس الملحقة الادارية الأولى ،
2. علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي لأيت عميرة،
3. محمد الحسان البلاوي: مندوب أملاك الدولة بأكادير،
4. عبد العزيز زداغي: ممثل الجماعة الترابية أيت عميرة،
5. محمد محي: ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة،
6. رشيد بابادحمان: ممثل قسم التعمير بالعمالة،
7. عبد الرحيم بوالريش : ممثل الوكالة الحضرية ،
8. عبد الرحيم ولكمیل: ممثل الشركة الجهوية المتعددة الخدمات سوس ماسة،
9. إبراهيم أولهري: ممثل قسم الجماعات الترابية بالعمالة،
10. السيد سعيد شكري السباعي: نائب الجماعة السلالية أيت عميرة،
11. عثمان ولدبا: ممثل قسم الشؤون التقنية بالعمالة،
12. أحمد الديماوي: ممثل مصلحة التسجيل و التنبر .

التعرف على موقع العقار:

انتقل أعضاء اللجنة إلى عين المكان قصد التعرف على العقار المملوك للجماعة السلالية أيت عميرة الكائن بالملحقة الإدارية الأولى بباشوية أيت عميرة،

مواصفات العقار:

المساحة : 5000 متر مربع
الوضعية القانونية : عقار سلاي محفظ (الرسم العقاري 80/11499) .
التخصيص المعماري : تصميم التهيئة قيد الدراسة ،

الحدود:

الشمال : الطريق الاقليمية 1014 .
الجنوب : ورثة موزون
الشرق : ورثة موزون
الغرب : الجماعة السلالية أيت عميرة

طبيعة العقار:

طبيعة الأرض : بورية،
مشمولاتها : أرض عارية،
الاستعمال الحالي: الاستغلال من طرف أعضاء الجماعة السلالية أيت عميرة

عناصر المقارنة:

محضر اللجنة الادارية للتقييم المنعقدة بتاريخ 2018/09/03 من أجل تحديد ثمن البقع الارضية المخصصة لمشروع تقوية تزويد جهة سوس ماسة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة تحلية ماء البحر .

اقتراح اللجنة :


بعد تأكد اللجنة من أن العقار المشار إليه أعلاه مناسب للمشروع المراد إنجازه تقترح تحديد قيمته التجارية على أساس 100 درهما للمتر مربع، أي ما مجموعه 500 000,00 درهما. تضاف إليها مصاريف الأشغال التقنية أي ما مجموعه 525 000,00 درهما.

توقيعات أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة : باشا أيت عميرة



ممثل مندوبية أملاك الدولة بأكادير



رئيس الجماعة الترابية أيت عميرة




القائد، رئيس الملحقة الإدارية الاولى



نائب الجماعة السلالية أيت عميرة



ممثل قسم التعمير و البيئة بالعمالة



ممثل قسم الشؤون القروية بالعمالة



ممثل الشركة الجهوية المتعددة
الخدمات سوس ماسة



ممثل قسم الشؤون التقنية




ممثل الوكالة الحضرية بأكادير




ممثل مصلحة التسجيل و التنبر



ممثل قسم الجماعات الترابية



ممثل الجماعة الترابية أيت عميرة



هكذا وبعد الانتهاء من حراسة النقصة المذكورة بحول أعمال هذه الكورة وانحاء مقراتها جسد السيد
رئيس المجلس شكره للسيد باشا أيت عميرة وللسلالة الأعضاء وباقي الحاضرين، متمسلا من السيد الباشا رفع
آيات الولاء والإخلاص للسادة العالمة بالله صاحب الجلالة الملا محمد السالك، ثم أعلن عن رفع أشغال هذه
الكورة وانتمت بالدعاء للأمير المؤمنين والأسرة العلوية الشريفة، في تمام الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم
والتاريخ المذكورين أعلاه.

